Available at:
https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tasfiyah
http://dx.doi.org/10.21111/tasfiyah.v1i1.1847

ISSN 2549-6905
TASFIYAH
Jurnal Pemikiran Islam

ضوابة التكفير عند ابن تيمية

Nofriyanto*
Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor Ponorogo
Email: nofriyanto1989@yahoo.com

Abstract

This article discusses the concept of takfir according to Ibn Taymiyyah. In the conception of takfir, he stated that takfir is part of sharia laws which has its own rules and guidelines. The rules and guidelines regarding this takfir, are uncomprimizing terms that should be fulfilled as well as the absence of the resistence. Thus there are two terms; first, is the intention; Secondly, the arrival of proof and strong evidence whereby the perpetrator that can not be unreasonable to do so because of ignorance. In addition, according to Ibn Taymiyyah, the takfir issues must be distinguished between individual takfir and general takfir. Individual takfir, leads to legal consequences that private individuals who's accused by being kafir considered to have apostated from Islam. Instead, the general takfir is not so.

Keywords: *Ibnu Taimiyah, takfir, iman dan kufur.*

Abstrak

Artikel ini membahas tentang konsep takfir menurut Ibnu Taimiyah. Dalam konsepsinya tentang takfir, ia menyatakan bahwa takfir merupakan hukum syariat yang memiliki kaidah-kaidah dan rambu-rambu. Kaidah dan rambu takfir tersebut berupa syarat yang harus dipenuhi dan kepastian akan ketiadaan penghalang takfir. Adapun syaratnya ada dua. Pertama, adanya unsur kesengajaan oleh si pelaku ketika melakukan perbuatan yang dinilai kufur. Kedua, sampainya hujjah dan bukti yang kuat yang mana dengannya si pelaku tidak bisa beralasan melakukannya karena kebodohan. Sedangkan penghalang kekafiran menurutnya ada empat, yaitu ketidaksengajaan, keterpaksaan, kekeliruan dalam menakwilkan makna nash dan yang terakhir kebodohan. Selain itu, menurut Ibnu Taimiyah dalam permasalahan takfir harus dibedakan antara takfir individu

* Kampus Pusat UNIDA, Jl. Raya Siman Km. 06, Siman, Ponorogo, Jawa Timur, Telp: +62352 483762 Fax: +62352 488182

dengan takfir yang sifatnya umum. Takfir individu berkonsekuensi hukum bahwa pribadi yang dikafirkan dinilai telah keluar dari agama Islam. Sebaliknya, takfir umu, berlaku berdasarkan atas perbuatan atau ucapan, bukan pada pribadi yang bersangkutan dan tidak serta merta secara langsung dinilai keluar dari agama Islam.

Kata kunci: *Ibnu Taimiyah, takfir, iman dan kufur*

مقدمة

ومما لا شك فيه على أن مسألة التكفير ليست مسألة هينة ولا بسيطة. ومما يدل على عظمة أمره هو تحذير الله سبحانه المسلمين لألا يتسرعوا في تكفير الشخص قبل البحث والتحقيق والمحافظة على توفر الشروط وانتفاء موانعه. وضرورة الحذر ممّا يقع ضمن دائرة الاحتياط الشرعيّ في مسألة التكفير والمبالغة فيه والتأكّد من علامات التكفير في مثل هذا الشخص وارتفاع موانع التكفير عنه وإثبات ذلك كلّه. فلا لأحد أن يكفر أيّ شخص تكفيراً مُعيّناً إلّا بعد أن ثبت فيه شروط التكفير وانتفأت عنه الموانع.

وتُمثّل مسألة التكفير واحدة من الكوارث العظيمة التي تجتاح المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر والتي لها تأثيراتها ونتائجها الخطيرة خاصّة على طبقة الشباب الأغرار والجهلاء وممّن يتّصف بالتعصّب الفكري، فيستحلّون أموال المسلمين ودماءهم، و يبيعون آخرتهم بثمنٍ بَخس، بدنيا مزخرفة خدّاعة، ويسلبون راحة المسلمين ويُضيّقون عليهم معيشتهم ودنياهم بما رَحبت.

ولو تأملنا النظر إلى هذه الواقعة لوجدنا أنه قد شاع الكلام بين العلماء في التكفير وضرورة محافظته على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية الذي صرح في مواضع عديدة من مؤلّفاته بموضوع تكفير المعيّن مشيراً إلى أنّ ذلك يتوقّف على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. ونظرا إلى أهمية هذا الموضوع فقد سعى الباحث في هذه المقالة إلى كشف وبحث آراء ابن تيمية وفتاواه عن قضية التكفير.

تعريف الكفر

بما أنّ موضوع بحثنا في هذه المقالة يدور كثيرا ويتركز حول قضية التكفير فلا بأس أوّلا من أن نعرف معنى الكفر من منظور ابن تيمية. لقد عرف ابن تيمية الكفر بعدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شكّ و ريب، أو إعراض عن هذا كلّه حسداً، أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتّباع الرسالة.[١] وبجانب ذلك يرى ابن تيمية أن الكفر يمثّل حكما شرعيّا الذي كان من المحال إثباته وتنفيذه إلّا بالأدلّة الشرعية. ويتضح ذلك من خلال قوله: «أما قول القائل: «لولا عذر الجهالة لحكم على مثبت المُفاضلة بالكفر» فهم يقابلونه بمثل ذلك وحجتهم أقوى، وذلك لأن الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية ومن أنكر شيئا لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل لم يكن كافرا.[٢]

تعريف التكفير

لقد قدم العلماء تعاريف متعدّدة ومختلفة للتكفير ويعدّ عنوان التكفير من العناوين التي كثر استخدامها بينهم. التكفير لغة مصدر من كفّر يكفر تكفيرا وهو تضعيف كفر الثلاثي. ومعنى التكفير المحو والستر وهو الأصل. والتكفير أيضا بمعنى نسبة الشيء إلى الكفر. وإذا قال أحد أنت كافر فقد كفره. قال الفيومي: «كَفَّرَهُ» بالتشديد نسبه إلى الكفر أو قال له كفرت، و«كَفَّرَ» الله عنه الذنب محاه ومنه «الكَفَّارَةُ» لأنها تكفِّر الذنب، و«كَفَّرَ» عن يمينه إذا فعل الكفّارة. والمراد بالتكفير في موضوعنا هذا هو الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام.[٣] فأمّا ابن تيمية فقد صرّح في كتابه المسمّى أحكام

---

[١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ)، ٠٢٢١ / ٥٣٣.

[٢] **المصدر السابق**، ٧١ / ٨٧.

[٣] أنظر: أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،(بيروت: المكتبة

المرتدّ متحدّثا عن التكفير قائلاً:

اتّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ أَوْ جَحَدَهُ أَوْ نَفَى صِفَةً ثَابِتَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ أَثْبَتَ لِلهِ الْوَلَدَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ. و كَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكّ فِي ذَلِكَ... ويَكْفُرُ مَنْ جَحَدَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، و لَوْ كَلِمَةً. و قَالَ الْبَعْضُ: بَلْ يَحْصُلُ الْكُفْرُ بِجَحْدِ حَرْفٍ وَاحِدٍ. كَمَا يَقَعُ الْكُفْرُ بِاعْتِقَادِ تَنَاقُضِهِ و اخْتِلَافِهِ أَوْ الشّكِ بِإِعْجَازِهِ والْقُدْرَةِ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ إسْقَاطِ حُرْمَتِهِ أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ... و كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا مَنْ اعْتَقَدَ كَذِبَ النَّبِيّ و فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، و مَنْ اعْتَقَدَ حِلّ شَيْءٍ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَالزِّنَا وشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ... مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ هُمْ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عَلَى نُبُوّتِهِمْ، فَمَنْ سَبّهُمْ فَكَأَنّمَا سَبّ نَبِيّنَا وسَابُّهُ كَافِرٌ، فَكَذَا كُلُّ نَبِيّ مَقْطُوعٍ بِنُبُوّتِهِ؛ و عَلَى ذَلِكَ اتّفَقَ الْفُقَهَاءُ... اتّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنّ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَدْ كَذّبَ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الّذِي نَزَلَ بِحَقِّهَا، و هُوَ بِذَلِكَ كَافِر... و تُعْتَبَرُ مِثْلُهَا سَائِرُ زَوْجَاتِ النَّبِيّ ﷺ و رَضِيَ اللهُ عَنْهُنّ... إنّهُنّ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ... و مَنْ أَتَى بِفِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ كَفَر»[٤]

ومما سبق جدير بالذكر أنّ التكفير حكم شرعي[٥] وأنّه ليس حق كل أحد بل هو حقّ الله سبحانه ورسوله ولا يثبت إلّا بوجود نصّ صريح أو القياس على النصّ الصريح واستوفت وتحقّقت شروطه وانتفت موانعه[٦]، كما أشار إليه ابن تيمية بقوله «اتّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنّهُ إذَا ارْتَدّ مُسْلِمٌ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمُهُ، لَكِنْ قَتْلُهُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِه».[٧]

العصرية)، ط.١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م **كتاب الكاف مادة كفر** ٢ /٥٣٥. محمد بن محمد الزبيدي، **تاج العرش من جواهر القاموس**، (رياض: دار الهداية)، ٤١ / ١٥.

[٤] ابن تيمية، **بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة و القرامطة و الباطنية**، تحقيق: موسى الدويش، الطبعة الثالثة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ) ، ١/٨٦ ٩٦

[٥] ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق:الدكتور محمد رشاد سالم، (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ،١٨٣

[٦] **المصدر السابق**.

[٧] ابن تيمية، **بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة و القرامطة و الباطنية**، ١ /١٨.

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن

وقد فصل ابن تيمية التكفير في بعض كتبه ومؤلفاته ومنها كتابه المسمّى مجموع الفتاوى حول أقسام التكفير وأنواعه و شروطه، وكذلك حُرمة التكفير. وقسم ابن تيمية التكفير إلى نوعين: مُطلق ومُعيّن[٨]، ثمّ يُعرّف التكفير المطلق بقوله أنّه حكم بكُفر مَن نطق بكلام أو أدّى فعلاً أو حمل عقيدة تتناقض مع مبادئ الإسلام، كما أُطلِق ذلك أيضاً على كلّ مَن يحمل مثل هذه الآراء كائناً مَن كان.[٩] وأمّا تكفير المعيّن فهو حكم بتكفير شخص مُعيّن ومُحدّد قام بفعل يتعارض مع أصول الإسلام و مبادئه و بذلك يُعتبر كافرا لتوفّر شروط التكفير فيه وانتفاء الموانع الأخرى. وقد صرح ابن تيمية على ضرورة التفريق بين كلّ من التكفير المطلق وتكفير المعيّن مؤكّدا على أنّه ليس كلّ مَن يرتكب فعلا ينطبق مع الكُفر يُدعى كافراً «لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ أَحَدِهِمْ بِمُجَرَّدِ خَطَأٍ أَخْطَأَهُ فِي كَلَامِهِ، و هَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ تَجِبُ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ... ولَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَأٍ أَخْطَأَهُ يُكَفَّرُ و لا يُفَسَّقُ؛ بل ولا يَأْثَمُ... حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرِ حِمَايَةً لَهُ، ونَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وهُوَ إذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، و إنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ... و مَعَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، و مَنْ كَفَّرَهُمْ بِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ الَّتِي تَزْجُرُهُ».[١٠]

والفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن عند ابن تيمية أنه وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض

---

[٨] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ)، ٢١ /٧٨٤، ٨٩٤.

[٩] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢١/٧٨٤، ٨٩٤، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، **منهج ابن تيمية في مسالة التكفير**، الطبعة الأولى، (مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ)، ٣٣٩١. راشد بن أبي العلا راشد، **ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية و ابن عبد الوهاب و علماء الدعوة الإصلاحية**، المقدم: صالح بن فوزان و عبد الله الفوزان، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ١/١٤.

[١٠] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥٣ /٩٩ ٣٠١، ٢١ /٠٨١.

مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك ممّا هو دون إنكار علوّ الله على الخلق وأنّه فوق العرش فإنّ تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإنّ التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعيّن حتى تقوم عليه الحجة التي تكفّر تاركها.[١١]

وعند ابن تيمية أنّ عقائد الفرقة الباطنية كُفر أيضاً إلّا أنّه يُضيف أنّ الحكم بتكفير هؤلاء يستلزم توفّر شروط التكفير فضلا عن انتفاء موانع التكفير التي تتعلّق بهم.[١٢] وفي موضع آخر يُبيّن ابن تيمية أنّه لا يجوز تكفير أفراد مُعيّنين وإن كانت لهم آراء قريبة من البدعة وأصل ذلك أنّ المقالة التي هي كُفر بالكتاب والسنة والإجماع يُقال هي كُفر قولاً يطلق كما دلّت على ذلك الدلائل الشرعية فإنّ الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك ممّا يحكم فيه الناس بظنونهم و أهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كلّ شخص قال ذلك بأنّه كافر حتى يثبت في حقّه شروط التكفير و تنتفي موانعه.[١٣]

ومما سبق يتضح لنا تمام الوضوح أنّ ابن تيمية قد فرّق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن وصرّح بضرورة ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعيّن[١٤]، وإن لم تثبت الشروط المذكورة فإنّه لا يجوز تكفير أي شخص من المسلمين، ويليه فإن من كفر المسلمين إنّما يخلط بين التكفير المطلق والمعيّن وهؤلاء يظنّون أنّه عندما يطلق الكبار كلمة الكفر بشكل مطلق فإنّهم يعنون بذلك كفر المعيّن، ومثل هذا الشخص لذلك فإنه يقول «مَنْ كَفَّرَهُمْ بِذَلِكَ اسْتَحَقّ

---

[١١] ابن تيمية، **الاستقامة**، ١ /٤٦١.

[١٢] ابن تيمية، **بغية المرتاد**، ٣٥٣ ٤٥٣.

[١٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥٣ /٥٦١، ٢١ /٠٨١ حيث يقول فيه ابن تيمية وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ.

[١٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢١ /٧٨٤. حيث يقول فيه ابن تيمية حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ.

الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ الّتِي تَزْجُرُهُ لأنّ الْأَصْلُ أَنّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وأَمْوَالَهُمْ وأَعْرَاضَهُمْ مُحَرّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إلّا بِإِذْنِ اللهِ و رَسُولِهِ».[١٥]

دليل القاعدة

واستدل ابن تيمية في معرض إثباته للقاعدة المذكورة التي تشير إلى التفريق بين التكفير المعين والتكفير المطلق إلى الروايات منهاما قال رسول الله في حجّة الوداع إنّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.[١٦] وحديثه مَنْ صَلّى صَلَاتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ ذِمّةُ اللهِ و رَسُولِهِ.[١٧] لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.[١٨] ومن الطبيعي أنّ ضرب الرّقاب لا يكون إلّا بعد تكفير بعضهم بعضاً. أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.[١٩] لأنّ الحكم بالكفر على المسلمين لا يعدو كونه أحد حالتيْن: إمّا أن يكون المتّهم بالكُفر مستحقا لهذا الاتّهام، أو لا يكون، فإذا لم يكن كذلك يعود الاتّهام على القائل أوّلاً.

شروط تكفير المعيّن

قد ذكر ابن تيمية أساسين يكونا شرطين لازمتين للحكم بالكفر أو التكفير على الفرد المعين أو الجماعة المعينة وهما:

أولا، أن يكون الشخص المعيّن قاصداً لمعنى الكفر. فإنّه إذا كان الكُفر هو نتيجة الكلام ولم يكن الشخص يؤمن بتلك النتيجة فإنّه لا يمكن

---

[١٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣ /٣٨٢.

[١٦] محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، (الناشر: دار طوق، ١٤٢٢هـ)، ١ /٧٨: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ٨ /٠٠١.

[١٧] البخاري، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ١ /٧٨.

[١٨] البخاري، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ١ /٥٣.

[١٩] البخاري، محمّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ٨ /٦٢.

تكفيره، وهذا ظاهر وبين في الشخص المكره بالكفر وكذلك إذا كان للكلام وجوه كثيرة ومختلفة بحيث يُفضي بعضها إلى الكفر ولم يكن بعضها كذلك، يلزم تبين وتحقيق قصد المتكلم به، ليعرف منه أنه قاصد به أم لم يقصد به.[٢٠] **ثانيا،** قيام الحجّة على الشخص أو الفرد المعيّن. والشرط الثاني للاتّصاف بالكُفر أن تقوم الحجة على المُتّهم بالكُفر من الناحية العلمية لأنّ الله لا يُعذّب أحدا حتى تُقام عليه الحجّة. وأمّا الحجّة في حقّ المسلمين فإنّها تتمّ بمجرّد إخبارهم بالشيء الذي أخبر به الرسول، ودل عليه ما أكده ابن تيمية بقوله: بينا أنّ المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطىء في بعض الأمور العلمية الاعتقادية فيغفر له كما يغفر له ما يخطىء فيه من الأمور العملية وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حقّ الشخص المعين حتى تقوم عليه حجّة الله التي بعث بها رسله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢١] وأكده ابن تيمية بقوله:

«فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ والْأَحْوَالِ فَإِذَا رَأَيْت إمَامًا قَدْ غَلَطَ عَلَى قَائِلِ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفّرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا إلّا إذَا حَصَلَ فِيهِ الشّرْطُ الّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التّغْلِيظَ عَلَيْهِ والتّكْفِيرَ لَهُ؛ فَإِنّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ الشّرَائِعِ الظّاهِرَةِ وكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئًا بِبَلَدِ جَهْلٍ لَا يَكْفُرُ حَتّى تَبْلُغَهُ الْحُجّةُ التبَوِيّةُ. وكَذَلِكَ الْعَكْسُ إذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجّةُ مَا اُغْتُفِرَ لِلْأَوّلِ.... وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وإِنْ أَخْطَأَ وغَلِطَ حَتّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجّةُ وتُبَيّنَ لَهُ الْمَحَجّةُ ومَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجّةِ و إزَالَةِ الشُّبْهَةِ»[٢٢]

الأدلّة على اشتراط قيام الحجّة في التكفير

أورد ابن تيمية الأدلّة الكثيرة لإثبات اشتراط قيام الحجّة في التكفير منها

[٢٠] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢ /٩٥٦.
[٢١] سورة الإسراء، الآية ٥١، ابن تيمية، بغية المرتاد، ١ /١١٣.
[٢٢] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٦ /٠٦. ١٦. ٨١ /٣٥ ٤٥. ٢١ /٦٦٤.

الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢٣] وقال ابن تيمية عن هذه الآية: فَإِنَّهُ يَكُونُ إمّا كَافِرًا وإمّا فَاسِقًا وإمّا عَاصِيًا إلّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فَيُثَابُ عَلَى اجْتِهَادِهِ ويُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ وكَذَلِكَ إنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ الّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجّةُ فَإِنّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنّا مُعَذّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وأَمّا إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجّةُ الثّابِتَةُ بِالْكِتَابِ و السُّنّةِ فَخَالَفَهَا فَإِنّهُ يُعَاقَبُ بِحَسَبِ ذَلِكَ إمّا بِالْقَتْلِ و إمّا بِدُونِه.[٢٤] وتليها الآية الكريمة: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾.[٢٥] واستدل ابن تيمية من هذه الآية فإنّه يحصر شروط التكفير في عاملَيْن: قصد المعنى المؤدّي إلى الكُفر وقيام الحجّة. والمراد من قصد المعنى المؤدّي إلى الكُفر في الشخص المعيّن هو أوّلاً أنّ الشخص المعيّن لا يُكفّر لازمة القول المؤدّي إلى الكُفر إلّا إذا التزم بذلك القول، وثانياً يمكن أن تحمل الألفاظ معانٍ كثيرة ومختلفة فيكون بعضها مشيراً إلى معنى الكُفر فيما لا يكون البعض الآخر منها كذلك، لذلك ينبغي معرفة ما يقصده الشخص المعيّن من الكلمات أو الألفاظ التي قالها و المؤدّية إلى الكُفر ثمّ وضع الحكم وفقاً لذلك القصد مع مراعاة الشروط الأخرى بالطّبع.

إنّ الحجّة قائمة على المسلمين بمعرفتهم واطلاعهم على ما أخبر به الرسول. ومن المعلوم فإنّ مثل هذا الشرط لا يلزمه الشخص كان حديث العهد بالإسلام أو يسكن في دائرة أو منطقة بادية وبعيدة لم يطلعه أحد على ذلك أو يسكن في مدينة من المدن التي انمحت فيها معالم التعاليم الإسلامية واندرست، لكن ينبغي أوّلاً أن تكون المسألة التي تمّ إنكارها ليست من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة، فعندئذ فلال حجة لمن يسكن في منطقة مليئة بالعُلماء المسلمين. وبالعكس وإذا كانت المسألة التي تمّ إنكارها ليست من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة هي أو الخفيّة وغير مشهورة لم تكن أدلّتها

[٢٣] سورة الإسراء، الآية ٥١.
[٢٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٩١ /٥١٢.
[٢٥] سورة الأنعام، الآية ١٣١.

واضحة فإنّ قيام الحجّة ضروريّ في التكفير ويشمل قيام الحجّة إيضاح المسألة وبيان محلّ الشبهة.[٢٦]

موانع تكفير المعيّن

وقد ذكر ابن تيمية أربعة موانع التكفير المعين التي في حال وجودها فإنّه لا يمكن اعتبار الشخص أو الفرد كافراً. و تلك الموانع الأربعة هي: الخطأ و العجز والإكراه و الجهل.

أ. الخطأ

الخطأ مارد من الموارد التي تُعتبر مانعاً لتكفير المعيّن. وهو أن يقصد شيئاً فيصادف غير ما قصد، وهو باختصار: انتفاء القصد كمن يريد أن يقول لله أنا عبدك فيقول أنا ربك، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جل و علا، ولا فرق في ذلك إذا كان الخطأ واقعا في المسائل العلمية أو المسائل العملية، فكلاهما يعتبر عذرا حتى تقام الحجّة على الشخص بالطّبع. والأدلّة العامّة التي تدل على أن الخطأ عذر في التكفير كثيرة ومتعدّدة يذكر ابن تينية بعضها، منها قول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢٧] وحديثان ما قالهما رسول الله: إنّ اللّه وَضَعَ عَن أُمّتي الخَطَأ و النّسيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيه. واللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمّ قَالَ مِنْ شِدّةِ الْفَرَحِ أَللّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شِدّةِ الْفَرَحِ.[٢٨] ونلاحظ في الحديث المذكور إشارة إلى

[٢٦] عبد المجيد المشعي، **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، ٦٢٢.
[٢٧] سورة الأحزاب، الآية ٥.
[٢٨] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ٨ /١٩.

أنّ الشخص المخطئ يُعتبر معفوّاً من التكفير لفقدانه قصده بسبب الخطأ وهذه حالة تُمثّل مانعاً آخر للتكفير.

ب. الإكراه

ذكر ابن تيمية حالة أخرى من الحالات التي تعد مانعا لتكفير الشخص المعين وهي حالة الإكراه.والإِكْرَاهُ عند ابن تيمية اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ أَهْلِيّتُهُ، أَوْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْخِطَابُ.[٢٩] ثمّ يقسم ابن تيمية الأكراه إلى نوعيْن: نَوْعٌ يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ و الِاضْطِرَارَ طَبْعًا، كَالْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ، قَلّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ، و هَذَا النَّوْعُ يُسَمّى إكْرَاهًا تَامًّا. ونَوْعٌ لَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ و الِاضْطِرَارَ، و هُوَ الْحَبْسُ أَوْ الْقَيْدُ أَوْ الضَّرْبُ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، و هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْإِكْرَاهِ يُسَمّى إكْرَاهًا نَاقِصًا .ثمّ يُضيف ابن تيمية قائلاً: وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَمْ يَصِرْ كَافِرًا لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾.[٣٠] ومَا نُقِلَ مِنْ أَنّ عَمّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنهما حَمَلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا يَكْرَهُ فَجَاءَ إلَى النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ: إنْ عَادُوا فَعُدْ، و هَذَا فِي الْإِكْرَاهِ التّامِ.

ت. التأويل

يعد التأويل قضية من القضايا المهمّة التي يدور حولها النزع والخلاف في المجتمع الإسلامي، كما أنّه يُمثّل أهمّ المعضلات التي تواجهها الجماعات التكفيرية، ومهما أجمع العلماء على عدم تكفير الشخص المتأوّل وخاصة المجتهد في مسألة ما، إلّا أنّ بعض الجماعات لم يعتبروه عذرا وذلك بناءا على

[٢٩] ابن تيمية، **بغية المرتاد**، ١ /٦٦.
[٣٠] سورة النحل، الآية ٦٠١.

فهمهم الخاطئ والغلط خلافا لمنهج الذي سار عليه السّلف الخاصّة بالأصول وتحاول إضافة قيود أخرى على التأويل في الأصول من اجتهادها في حين. وأما ابن تيمية فإنه لم يُفرّق في ذلك بين الفروع والأصول بل يعد التأويل عذرا والشخص المتأوّل معذورا ويتضح ذلك من قوله:»أن المُتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ. وهذا مشهور عند الناس في المَسائل العملية. وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المُخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المْسلمين، وإنّما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج و المعتزلة والجهمية.[٣١] ومما سبق عرفنا مما قاله ابن تيمية عن التأويل آنفة الذكر النقاط المهمة التالية:

إن التأويل مانع من موانع التكفير ويختص لأهل الاجتهاد دون غيرهم الذين ليس لهم قدرة على ذلك. وهذا بالنظر إلى حالتهم التي يشهدها الواقع أنهم تركوا مقتضى دليل ما بدليل آخر أقوى منه وهو ما حصل لبعض الصحابة الذين كانوا يظنّون حليّة الخمر فلم يكفّرهم الصحابة الآخرون في بادئ الأمر بل اتّفقوا على بيان خطأهم في الاستدلال، فإذا أصرّوا قتلوا. و لذلك فإنّ بيان ذلك وتشخيصه يعود إلى العلماء والدوائر القضائية، وأمّا ما يحدث اليوم في بعض البلدان الإسلامية فهو مخالف لحكم الشّرع والعقل.

والتأويل نوعان، تأويل معتبر وتأويل فاسد غير معتبر. والتأويل المعتبر هو الذي يمتلك وجها سائغا في الشّرع وفي اللغة العربية، وأمّا التأويل الفاسد الذي لا تدعمه أيّة قرينة شرعية أو لغوية فمثل هذا التأويل لا يُعتدّ به كالتأويلات الباطنية. والمعذورون في التأويل عند ابن تيمية مثل هؤلاء الذين يتأولون معنى النصّ بما لا يكون مراد النصّ ومقصوده رغم بلوغه إليهم ولذلك أخطأوا

[٣١] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، (سعودي: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ ه)، ٥ /٩٣٢

ووقعوا في الشّبهة دون أن يعلموا بذلك. وأيد كلامه ناقل قضية حدثت بين عمر وحاطب بن أبي بلتعة فيقول عمر بن الخطاب لِحاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ و أَمْثَالِهِ».[٣٢]

استدل ابن تيمية ببعض النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على عدم تكفير الشخص المتأوّل. ويرى أنّ النصوص تدلّ بشكل عامّ على معذورية الخطأ في التأويل لأنّ التأويل هو نوع من الخطأ في الاجتهاد وَالمُتأول المُخطيء مغفور له بالكتاب والسنة ودليلنا على ذلك ما قاله الله سبحانه و تعالى: (رَبّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٣٣]. وكما دلت بعض الأدلة من السنة النبوية على عفو النبيّ والخلفاء للمتأوّلين المخطئين، منها ما ورد في بعث النبيّ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة و قتله مالك بن نُوَيرة[٣٤]، وكذلك الصحابة لمَا قال هذا لهذا: أنت منافق، لم يعاقبه النبي لأنه كان متأولا ومقتل عثمان بن عفّان من قبل بعض الصحابة وموارد أخرى كثيرة لم يؤاخذ فيها الصحابة لتأويلهم.[٣٥]

ورأى ابن تيمية حول بعض الأفراد الجهلاء وأنه لا يمكن تكفير الشخص أو إخراجه من دائرة الإسلام لمجرّد نطقه بكلام ينطبق مع عقائد جماعة مُعيّنة إلا بعد أن تتوفّر وتتحقّق شروطه، بل لا بدّ من اتّباع الحيطة في هذه المسألة . وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع. وهذا بعينه قول الخوارج والمُعتزلة الجهمية، وهذا القول أيضا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المَنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك[٣٦] ثم يؤكده بقوله: وكذلك من كان متأولا

---

[٣٢] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ٤ /٦٠٥.
[٣٣] سورة البقرة، الآية ٦٨٢. ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ٤ / ٨٥٤
[٣٤] البخاري، **صحيح البخاري**، ٨ /٦٥، رقم الحديث ٩٣٣٤.
[٣٥] ابن تيمية، **منهاج السنة**، ٦ /٩٨. **المصدر السابق**، ٤ /٦٨٤.
[٣٦] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ٥ /٠٤٢.

في محاربته مجتهدا لم يكن كافرا... وإن كان استحلال قتل المُسلم المَعصوم كفرا، وكذلك تكفير المُؤمن كفر... ومع هذا إذا قالها متأولا لم يكفر.[٣٧]

ث. الجهل

إنّ الجهل مانع من موانع التكفير وهو دليل من الأدلّة الرئيسية التي تمنع خروج الشخص المتّصف به من دائرة الإسلام. ويتمثل ذلك شخص يعمل عملا أو يرتكب شيأ يتّصف ناقضا من نواقض الإسلام والإيمان لعدم معرفته أو جهله بذلك. وفي هذا الأمر يرى ابن تيمية إنّ من أنكر أمرا من الأمور المعلومة في الدين بالضرورة بسبب الجهل فإنّ مثل هذا الشخص لا يكفر إذ قد لا يكون عالماً بتحريم ذلك الفعل. كأن يكون حديث العهد بالإسلام أي أنّه دخل الإسلام منذ فترة قصيرة وكان مُعتادا على الإتيان بمثل هذه الأفعال قبل إسلامه ولم يكن يعلم منافاة ذلك الفعل مع تعاليم الإسلام، أو كان جاهلا مثل أن يكون محلّ سكناه في منطقة يجهل أهلها هذه المسألة، فمثل هؤلاء الأشخاص لا يستحقّون العقوبة إلّا بعد إتمام الحجّة عليهم، وقد صرّح السّلف بهذه المسألة.[٣٨]

ذكر ابن تيمية بعض الآيات والروايات لإثبات رفع حكم الكُفر في مثل هذه المسائل، منها قوله تعالى:﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[٣٩] و﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيَن حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤٠]. وهذا كما أشار إليه عبد المجيد المشعبي على أنّ العقوبة قد رفعت عن الشخص الذي لم تبلغه دعوة الأنبياء فمن باب أولى أن يرفعها كذلك

---

[٣٧] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ٤ /٥٠٥.

[٣٨] أنظر: ابن تيمية، **الإخنائية**، تحقيق. أحمد بن مونس، الطبعة الأولى، (جدة: دار الخراز، ١٤٠٢ هـ)، ٦٠٢.

[٣٩] سورة النساء، الآية ١٦٥.

[٤٠] سورة الإسراء، الآية ١٥.

عن الشخص المؤمن الجاهل بمسألة من المسائل الدينية وبالتالي إنكارها.[٤١] وعند ابن تيمية أن تلك الآيتين المذكورتين تدلان على أن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة.[٤٢] وأيد ابن تيمية رأيه بحديث أبي هُريرة عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمّ اطْحَنُونِي ثُمّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذّبَهُ أَحَدًا. فَلَمّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ.[٤٣] وهذا كما أكده بقوله:

« فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنّ أَنّ اللهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إذَا تَفَرّقَ هَذَا التّفَرُّقَ فَظَنّ أَنّهُ لَا يُعِيدُهُ إذَا صَارَ كَذَلِكَ و كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ إنْكَارِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وإنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ وإنْ تَفَرّقَتْ كَفَرَ. لَكِنّهُ كَانَ مَعَ إيمَانِهِ بِاَللهِ وإيمَانِهِ بِأَمْرِهِ وخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظّنّ مُخْطِئًا. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ. و الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنّ الرّجُلَ طَمِعَ أَنْ لَا يُعِيدَهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ وأَدْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الْمَعَادِ وذَلِكَ كُفْرٌ إذَا قَامَتْ حُجّةُ النُّبُوّةِ عَلَى مُنْكِرِهِ حُكِمَ بِكُفْرِهِ هُوَ بَيّنٌ فِي عَدَمِ إيمَانِهِ بِاَللهِ تَعَالَى... فَلَا يَكُونُ الشّرْطُ هُوَ الْجَزَاءُ؛ ولِأَنّهُ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ ذَلِكَ لَقَالَ: فَوَاللهِ لَئِنْ جَازَانِي رَبِّي أَوْ لَئِنْ عَاقَبَنِي رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا كَمَا هُوَ الْخِطَابُ الْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ..... فإن الإيمان من الأحكام الْمُتَلَقّاةِ عَنْ اللهِ ورَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمّا يَحْكُمُ فِيهِ النّاسُ بِظُنُونِهِمْ و أَهْوَائِهِمْ. و لَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنّهُ كَافِرٌ حَتّى يَثْبُتَ فِي حَقّهِ شُرُوطُ التّكْفِيرِ وتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ: إنّ الْخَمْرَ أَوْ الرّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ ولَمْ يَعْتَقِدْ أَنّهُ مِنْ الْقُرْآنِ ولَا أَنّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ كَمَا كَانَ بَعْضُ السّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنّ النّبِيّ قَالَهَا وكَمَا كَانَ الصّحَابَةُ يَشُكّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللهِ وغَيْرِ ذَلِكَ حَتّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ»[٤٤]

---

[٤١] عبد المجيد المشعبي، **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، ٢٥٢.

[٤٢] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١١ /٦٠٤.

[٤٣] **صحيح البخاري**، ٢١ /٠٠٢، الحديث رقم: ١٨٤٣.

[٤٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١١ /٩٠٤ ٠١٤.ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥٣ /٥٦١ ٦٦١.

وإِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ يَكُونُ نَافِعًا وقَدْ يَكُونُ ضَارًا لِبَعْضِ النّاسِ تَبَيّنَ لَك أَنّ الْقَوْلَ قَدْ يُنْكَرُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ومَعَ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ؛ وإِنّ الْعَالِمَ قَدْ يَقُولُ الْقَوْلَيْنِ الصوابين كُلّ قَوْلٍ مَعَ قَوْمٍ؛ لِأَنّ ذَلِكَ هُوَ الّذِي يَنْفَعُهُمْ؛ مَعَ أَنّ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحَانِ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُمَا جَمِيعًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الطّائِفَتَيْنِ؛ فَلَا يَجْمَعُهُمَا إلّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ الْجَمْعُ. وإِذَا كَانَتْ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيّةً. وقَدْ تَكُونُ اجْتِهَادِيّةً: سَوّغَ اجْتِهَادِيّتَهَا مَا سَوّغَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيّةِ و كَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنّ الِاخْتِلَافَ فِي كَثِيرٍ مِنْ التّفْسِيرِ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيّةِ الْخَبَرِيّةِ لَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِيّةِ؛ لَكِنْ قَدْ تَقَعُ الْأَهْوَاءُ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ كَمَا قَدْ تَقَعُ فِي مَسَائِلِ الْعَمَلِ. وقَدْ يُنْكِرُ أَحَدُ الْقَائِلِينَ عَلَى الْقَائِلِ الْآخَرِ قَوْلَهُ إنْكَارًا يَجْعَلُهُ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا فَاسِقًا يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ وإِنْ لَمْ يَسْتَحِقّ ذَلِكَ وهُوَ أَيْضًا اجْتِهَادٌ... فَهَذِهِ أُمُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهَا الْعَاقِلُ؛ فَإِنّ الْقَوْلَ الصّدْقَ إذَا قِيلَ: فَإِنّ صِفَتَهُ الثُّبُوتِيّةَ اللّازِمَةَ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ. أَمّا كَوْنُهُ عِنْدَ الْمُسْتَمِعِ مَعْلُومًا أَوْ مَظْنُونًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؛ فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَمَلِيّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ والْأَحْوَالِ.[٤٥]

أقوال العلماء

واستدل ابن تيمية بموقف السّلف وخاصّة أحمد بن حنبل لإثبات معذورية الجهل وتأييد نظريّته، وعلّق قائلاً أنّه على الرّغم من عدم اعتقاد ابن حنبل بخلق القرآن الكريم إلّا أنّه لم ينجو من انتقاد المعتزلة والجهمية وغيرهم له على مدى سنوات طويلة فأُدخل السجن و جلد، بل وكفّر كذلك في بعض الأحيان لكنّه لم يقدم مرّة واحدة على تكفيرهم تكفيراً مُعيّناً وإن كان يعتقد بكُفر الجهمية بالإطلاق. وَهَذَا الّذِي قَالَهُ اتّبَعَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ قَالُوا: إنّ الْجَهْمِيّة كُفّارٌ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الِاثْنَتَيْنِ والسّبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ الْمُنَافِقُونَ الّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ ويُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وهُمْ الزّنَادِقَةُ. و قَالَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ و غَيْرِهِمْ: بَلْ الْجَهْمِيّة دَاخِلُونَ فِي

[٤٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٦ /٠٦. عبد المجيد المشعبي، **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**، ٧٥٢.

الِاثْنَتَيْنِ والسّبْعِينَ فِرْقَةً.[٤٦]

ومما سبق علمنا أنّ مسألة التكفير عند ابن تيمية هي مسألة شرعية بامتياز ولا يجوز تكفير أي فرد إلا من كفره الله ورسوله بسبب ارتكابه الكفر أو مخالفته أو جحده الأمور المعلومة في الدين بالضرورة الذي جاء بها الرّسول الكريم من لدن الله. وقد أشار ابن تيمية إلى أنّ بعض الأشخاص من قصار النّظر والأميين اتّخذوا التكفير مهنة لهم فكفّروا أهل التأويل، وهؤلاء يعتقدون أنّ أيّاً من الصحابة أو التابعين أو أئمّة المسلمين لم ينتهج هذا المنهج أي التأويل وأنّ رأي الأئمّة الأربعة لم يكن كذلك أيضاً بل كانوا يرون خلاف ذلك تماماً. لهذا ينبغي تجنّب تكفير الآخرين بحسب الأهواء أو لأنّهم مخالفون لنا وإن قاموا هم بتكفيرنا واستحلال دمائنا.

ويرى ابن تيمية أنّ جميع المصلّين إلى قبلة المسلمين هم من أهل الإيمان رغم اختلاف عقائدهم، بل وحتى إذا كانوا مخطئين في عقائدهم و مُعتقداتهم، مشيراً إلى أنّ أساس الإسلام وشرط أن يكون الشخص مسلما هو الإقرار بالشهادة بوحدانية الله سبحانه و رسالة خاتم أنبيائه وأنّ ما يستوجب التكفير فقط هو إنكار الشهادتيْن ورفض أركان الإسلام وتعاليمه وكلّ ما يُعتبر قطعاً من ضروريّات الدين.

الاختتام

التكفير عند ابن تيمية حكم شرعي في الدين وله ضوابط. ومن هذه ضوابط هي ثبوت شروطه وانتفاء موانعه. وأما شروط التكفير عنده ثلاثة أنواع وهي: لزوم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وأن يكون الشخص أو الفرد المعين قاصدا بالكفر وأن تقوم على هذا الشخص حجة الله البالغة. وأما

[٤٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣ /١٥٣.

موانع التكفير التي مازالت وجودها تلزم منع تكفير أي شخص أو إخراجه من دائرة الإسلام وهي أربعة أنواع الخطأ والإكراه والتأويل والجهل.

والتكفير عند ابن تيمية نوعان: التكفير المطلق والتكفير المعين. المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعيّن حتى تقوم عليه الحجة التي تكفّر تاركها. وقد ميّز ابن تيمية بينهما على أن التكفير المطلق لا يعني أنّ كلّ من يحمل مثل هذه العقائد أو يتصرّف بمثل تلك التصرّفات يُسمّى كافراً إذ قد لا تكون شروط تكفير المعيّن متوفرة في هذا الشخص، وعليه، ينبغي اتّباع الحيطة و الحذر في تكفير المعيّن، وما لم نحرز الدليل القاطع والحجّة الثابتة على كفر الشخص يقينا فإنّنا لا يجب أن نكفّره.

والجهل عند ابن تيمية مانع من موانع التكفير وأنه أمر نسبيّ ولذلك لا ينبغي تكفير أيّ شخص لمجرّد مخالفته لمسألة من المسائل الدينية التي قد تُعتبر قاطعة برأي البعض فالقطع في أمر معين مرتبط بتوفر المقدّمات التي قد تكون غير ثابتة لدى بعض الناس، و نفس الشيء يُقال عن الجهل كذلك. و يُضيف ابن تيمية قائلاً أنّ الجهل في المسائل العقائدية كان قد حدث حتى للصحابة أنفسهم ولم يعمد النبيّ إلى تكفير أيّ منهم.

المصادر

ابن تيمية، **المَسَائِلُ المارديْنيّةِ و هي مسائل يكثر وقوعها و يحصل الابتلاء بها**. د. ت .تعليق: الشيخ محمد حامد الفقي و تخريج: خالد بن محمد بن عثمان المصري. الناشر. دار الفلاح. مصر.

-----. د. ت. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. الناشر: مكتبة ابن تيمية.

-----. ٦٢٤١هـ. اختصره: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان **مختصر منهاج**

السنة. الناشر: دار الصديق للنشر و التوزيع. صنعاء الجمهورية العربية اليمنية الطبعة الثانية.

-----. ١٤١٥هـ. تحقيق: إبراهيم سعيداي. **شرح العقيدة الأصفهانية**. الناشر: مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى.

-----. ١٤٠٣هـ. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. **الاستقامة**. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود المدينة المنورة. الطبعة الأولى.

-----. ١٤٢٥هـ. تحقيق: الدكتور حمد بن عبد المحسن التويجري .**الفتوى الحموية الكبرى**. الناشر: دار الصميعي الرياض، الطبعة الثانية.

-----. ١٤١٥هـ تحقيق: موسى **الدويش** .**بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة و القرامطة و الباطنية**. الناشر: مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة.

-----. ١٤١٦هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن اسم .**مجموع الفتاوى** .الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية.

-----. ١٤٠٦هـ. تحقيق: محمد رشاد سالم. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى.

راشد بن أبي العلا راشد .١٤٢٥هـ. المقدم: صالح بن فوزان و عبد الله الفوزان. **ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية و ابن عبد الوهاب و علماء الدعوة الإصلاحية**. مكتبة الرشد: الرياض.

البخاري، محمّد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. **صحيح البخاري**. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى.

عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي. ٨١٤١هـ. **منهج ابن تيمية في مسالة التكفير**. مكتبة أضواء السلف. الرياض. الطبعة الأولى.

مسلم بن الحجاج. د. ت. **صحيح مسلم**. الناشر: دار الجيل بيروت. دار الأفاق الجديدة، بيروت.